

الولايات المتحدة ، وكذلك الاعتمادات الإضافية لسنة ١٩٧٠ ، التي يبلغ مجموعها ٥٣٦ ٩٥٠ دولاراً (٣٥) ، وفقاً للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ١٠ ١١٤ ٠٠٠ دولار ، من إيرادات غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة في القرار "باء" أعلاه ؛

(ب) حتى مبلغ ١ ٨٦١ ٧٢٤ دولار ، من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ ؛

(ج) حتى مبلغ ١ ٦٦١ ٧١٠ دولار ، من الإيرادات المعدلة غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٠ ؛

(د) حتى مبلغ ٨١٦ ٧١٨ ١٧٨ دولار ، من اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن جدول الاشتراكات للسنوات المالية ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ؛

٢ - وتندرج من الاشتراكات الواجبة على الدول الأعضاء ، مراعاة لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، انصبصة كل منها صندوق معادلة الضرائب ويبلغ مجموعها ٥٢٦ ٨٦٤ ٢١ دولار ، ويتكون مما يلي :

(أ) مبلغ ٢١ ٦٦٣ ٠٠٠ دولار ، وهو مبلغ الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧١ ؛

(ب) ومبلغ ٢٠٦ ٥٢٦ دولار ، وهو مبلغ فائض الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ على الإيرادات التقديرية المعتمدة لذلك العام ؛

(ج) ومبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار (٣٥) ، وهو مبلغ الزيادة في الإيرادات المعدلة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار : ٢٧٣ (الدورة ٢٥)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون

(٣٥) انظر القرار : ٢٧٢ (الدورة ٢٥) .

المادة والميزانية . وسع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي واءكام الفقرة ٣ أدناه، بعقد النفقات اللازمة لمراجعة الحسابات العامة والالتزامات في السنة المالية ١٩٧١) ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) عقد النفقات التي يشهد الأمين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ، على ان لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها متصلة بنفقات ناشئة عما يلي :

١' : تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٣٧ ٥٠٠ دولار ؛

٢' : تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥ ٠٠٠ دولار ؛

٣' : عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار، وعن الظروف المتصلة بمعقودها، وأن يوافي الجمعية بطلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣ - وتقرر أنه اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، كان على الأمين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٦٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٠ (الدورة ٢٥)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،